الأمم المتحدة

A/C.3/67/L.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 October 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون
اللجنة الثالثة

البند ١٠٣ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

مذكّرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ١٣/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على نظام العدالة الجنائية ولحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا أهمية النهوض بتنفيذها،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء سلمت في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[(١)] بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعال منصف يراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن

(١) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

081012 081012 12-52957 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها وسلمت بأهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في وضع سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية للعدالة الجنائية وتنفيذها وبتأثير تلك المعايير والقواعد في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون ''مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية'' الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات فيه، من أجل تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقا، وطلبت إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن التقدم المحرز في عمله،

وإذ تدرك أن نظام السجون هو أحد المكونات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية وأن للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٢] أهمية وتأثيرا في وضع القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالسجون،

واقتناعا منها بأنه لا ينبغي استخدام السجون إلا لمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم خطيرة أو عندما يكون ذلك ضروريا لحماية الناس،

واقتناعا منها أيضا بضرورة بذل جهود خاصة لاستخدام تدابير بديلة، وفقا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٣]،

وإذ تأخذ في اعتبارها التطوير التدريجي منذ عام ١٩٥٥ للصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٥]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أهمية الإجراءات المتخذة لكفالة أن تنفذ على نحو فعال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره

---

(٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

٤٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٦] والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[٧] وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم[٨] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٩]،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك العمل الذي تضطلع به اللجنة الدائمة لأمريكا اللاتينية التابعة للمؤسسة الدولية لدراسات قوانين العقوبات والسجون من أجل تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتحديثها الذي تم استعراضه في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والدراسة التي أعدها المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام ٢٠١١ عن مدى تطبيق البلدان الأفريقية للقواعد النموذجية الدنيا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أعد دليلا لمديري السجون[١٠] ودليلا بشأن الترحيل الدولي للمحكوم عليهم ودليلا بشأن استراتيجيات الحد من اكتظاظ السجون (بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية) ودليلا بشأن تفادي العودة إلى الجريمة وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع،

١ - **تعرب عن تقديرها** لردود الدول الأعضاء بشأن طلب تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

٢ - **تحيط علما** بالعمل المنجز في اجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى الذي عقد في سانتو دومينغو في الفترة من ٣ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ واجتماع فريق الخبراء الذي عقد في فيينا في ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

---

(٦) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١٠) انظر: *Handbook for Prison Leaders: A Basic Training Tool and Curriculum for Prison Managers Based on International Standards and Norms*، مجموعة دليل العدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.4).

٣ - **تنوه** بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء استنادا إلى نتائج اجتماعي فريق الخبراء المذكورين أعلاه؛

٤ - **تسلم** بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٢] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ووسع المجلس نطاقها في قراره ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ قد أثبتت جدواها على مر السنين وبأنها لا تزال المعايير الدنيا المعترف بها عالميا لاحتجاز السجناء؛

٥ - **تسلم أيضا** بأنه يمكن مراجعة بعض مجالات القواعد النموذجية الدنيا لتضمين القواعد آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح والممارسات السليمة، شريطة ألا تؤدي أي تغييرات في القواعد إلى خفض أي من المعايير القائمة؛

٦ - **تحيط علما** بتوصيات فريق الخبراء[١١]، وتلاحظ أن فريق الخبراء قد حدد المجالات الأولية التالية لكي يتسنى النظر فيها:

(أ) احترام كرامة السجناء وقيمتهم كبشر؛

(ب) الخدمات الطبية والصحية؛

(ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام؛

(د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم معاملة لاإنسانية أو مهينة أو معاقبتهم؛

(هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار؛

(و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني؛

(ز) الشكاوى والتفتيش المستقل؛

(ح) استبدال المصطلحات القديمة؛

(ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا؛

---

(١١) انظر E/CN.15/2012/18؛ ينبغي النظر في التوصيات في سياق مداولات اجتماع فريق الخبراء.

٧ - **تؤكد** ضرورة أخذ متطلبات السجناء ذوي الإعاقة واحتياجاتهم بعين الاعتبار على النحو الواجب، حسب مقتضى الحال، وفقا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٢]؛

٨ - **تأذن** لفريق الخبراء بأن يواصل عمله، في إطار ولايته، لتقديم تقرير عن سير عمله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم ما يلزم من دعم وخدمات؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في الاجتماع القادم لفريق الخبراء وإلى إعداد تقرير يتضمن ملخصا للمناقشات والتوصيات، بما فيها التعليقات والشواغل التي يعرب عنها الخبراء الحكوميون وغيرهم من المشاركين؛

١٠ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة الأرجنتين لاستعدادها لاستضافة الاجتماع القادم لفريق الخبراء؛

١١ - **تحيط علما** بما أنجز من عمل على إعداد ورقة غرفة الاجتماعات المتضمنة ملاحظات وتعليقات على القواعد النموذجية الدنيا، وتوصي بترجمتها في أسرع وقت ممكن إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى وبنشرها على نطاق واسع؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على تشجيع تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٩]؛

١٣ - توصي الدول الأعضاء بأن تسعى، عند الاقتضاء، إلى الحد من اكتظاظ السجون والحبس الاحتياطي، وتشجع على زيادة إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني وتعزيز بدائل السجن التي يمكن أن تشمل، في جملة أمور، فرض غرامات والخدمة المجتمعية والعدالة الإصلاحية والمراقبة الإلكترونية ودعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الممارسات السليمة، مثل الممارسات المتعلقة بحل النزاعات الناشئة في مرافق الاحتجاز في مجالات منها المساعدة التقنية وتحديد التحديات التي تتم مواجهتها في تطبيق القواعد النموذجية الدنيا وتبادل الخبرات في مجال التصدي لتلك التحديات وتوفير المعلومات المتصلة بذلك لخبرائها المشاركين في فريق الخبراء؛

---

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

١٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء بناء على طلبها، بما في ذلك المساعدة في مجال العدالة الجنائية والإصلاح القانوني وتنظيم تدريب موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وتقديم الدعم لإدارة نظم العقوبات والسجون وتنظيمها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٦ - تعيد تأكيد أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المساعدة على تعميم القواعد النموذجية الدنيا والترويج لها وتطبيقها عمليا، وفقا للإجراءات المتعلقة بتطبيق القواعد على نحو فعال[١٣]؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

---

(١٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧، المرفق.